



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

REF:016/09/GH/MK

رقم الصادر: ٤/٤
بيروت في: ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٩

قرار رقم ٦٥

يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية
واللجان الفرعية المتخصصة وتنظيم أعمالها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية).
بناء على المرسوم رقم ١٤٤٢ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٠ (تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي المتعلق بأخذ الأنسجة والأعضاء).
بناء على القرار ١/٥٠٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٦ (تأليف لجنة لتأسيس نظام وطني لوهب وزرع الاعضاء في لبنان).
بناء على توصيات لجنة وهب وزرع الأعضاء الصادرة بقرار عن نقابة الأطباء في لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٠.
بناء على القرار رقم ٤٤١/١ تاريخ ٨ تموز ٢٠٠٤ تعديل تسمية تأليف لجنة لتأسيس نظام وطني لوهب وزرع الاعضاء في لبنان.

بناء على القرار ١/٩٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ المتعلق بتأليف لجنة وطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان وتحديد مهامها وتنظيم عملها.

بناء على القرار رقم ١/٦١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ (تكليف هيئة منبقة عن لجنة تأسيس نظام وطني لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة بمهام محددة).

بناء على ضرورات المصلحة العامة وحرصاً من وزارة الصحة العامة على وضع الاجراءات والخطوات التنفيذية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.

يقرر ما يأتي:

مصورة طبق الاصل
بمستند
تمام المسودات
بازيل حماد





المادة الأولى: تؤلف لجنة وطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان (نوودت - لبنان)
وفقاً للتالي: (NOOTDT-Lebanon)

رئيساً	- الدكتور محمد جواد خليفة
نائباً للرئيس	- الدكتور أنطوان اسطفان
عضواً	- الدكتور الياس وراق
عضواً	- الدكتور جودي بحوث
عضواً	- السيدة فريدة يونان

تلحق بهذه اللجنة لجان فرعية متخصصة على الشكل التالي:

١. اللجنة الفرعية لمراكز زرع الأعضاء في لبنان وتؤلف من الأطباء السادة:

عضواً	- الدكتور غابي كامل
عضواً	- الدكتور سمير الملاط
عضواً	- الدكتور مارون مكرزل
عضواً	- الدكتور مارون أبو جودة
عضواً	- الدكتور جوزف شاهين
عضواً	- الدكتور محمد وهبه
عضواً	- الدكتور هلال أبو زينب
عضواً	- الدكتور رجا خولي
عضواً	- الدكتور وليد مدور
عضواً	- الدكتور فايز ابو جودة
عضواً	- الدكتور جورج نبيدي
عضواً	- الدكتور بيار صفيير
عضواً	- الدكتور أحمد شعمار
عضواً	- الدكتور عامر بركه
عضواً	- الدكتور روجيه نون
عضواً	- الدكتور نجيب عاصي
عضواً	- الدكتور عبدالله سليم
عضواً	- الدكتور أنطوان بربري
عضواً	- الدكتور وليد فرج

مسورة طبيق الاضليل
تمت في ١٢/٩
علم الدينان
بازيل حمدان





٢. اللجنة الفرعية للأطباء الشرعيين وتؤلف من الأطباء السادة:

- الدكتور أحمد المقداد
- الدكتور رضوان مسموشي
- الدكتور بديع أبو رجيلي

٣. اللجنة الفرعية لمنسقي عمليات واجراءات و هب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان وتؤلف من السادة:

- الدكتور جودي بحوث
 - الدكتور مصطفى عيتاني
 - السيدة فريدة يونان
 - منسقي المناطق:
 - الدكتور مارون أبو ناصر
 - الدكتور فايز أبي اللمع
 - الدكتور خوسيه بو غصن
 - الدكتور مارون خطار
 - السيدة صونيا التوم
 - الدكتور برهان أبو حمدان
 - الدكتور أحمد ياسين
 - الدكتور رشيد أبو حمد
 - الدكتور طانيوس مخول
 - الدكتور جورج جفلكيان
 - الدكتور غريس حايك
 - السيدة عايدة حبال
 - السيدة منى الشعار
 - السيدة كارول ثابت
 - السيدة ماري كريستيان مبارك
- رئيساً
 - نائباً للرئيس
 - منسق وطني
 - عضواً - منسق منطقة بيروت
 - عضواً - منسق منطقة بيروت
 - عضواً - منسق منطقة الشمال
 - عضواً - منسق منطقة جبيل
 - عضواً - منسق منطقة بيروت
 - عضواً - منسق منطقة الشوف
 - عضواً - منسق منطقة الجنوب
 - عضواً - منسق منطقة الجنوب
 - عضواً - منسق منطقة البقاع
 - عضواً - منسق منطقة بيروت
 - عضواً - منسق منطقة بيروت
 - عضواً - منسق منطقة بيروت
 - عضواً - منسق بنك العيون
 - عضواً - منسق بنك العيون
 - عضواً - منسق بنك العيون

- تحدد مهمة اللجنة الفرعية لمراكز زرع الأعضاء في لبنان في وضع الدراسات والاقتراحات المتعلقة بعمليات زرع الأعضاء على الأراضي اللبنانية كافة بالتنسيق مع الهيئة الإدارية وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من هذا القرار.

3

صورة طبق الاصل
تمت في لبنان
قلم الديوان
بازيل حماد





- تحدّد مهام اللجنة الفرعية لمنسقي عمليات واجراءات وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان بوضع الدراسات والاقتراحات المتعلقة بتنسيق عمليات وهب وزرع الأعضاء والأنسجة على الأراضي اللبنانية كافة وذلك وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية: تبتثق عن اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان المذكورة في المادة الأولى أعلاه هيئة إدارية واحدة لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان مؤلفة من:

- | | |
|---------------------------|---------------|
| - الدكتور محمد جواد خليفة | رئيساً |
| - الدكتور أنطوان اسطفان | نائباً للرئيس |
| - الدكتور جودي بحوث | عضواً |
| - الدكتور الياس وراق | عضواً |
| - السيدة فريدة يونان | عضواً |

المادة الثالثة: تحدد مهام هذه الهيئة الإدارية وفقاً لما يلي:

- 1- المراقبة والأشراف على مدى تطبيق القوانين اللبنانية المرعية الإجراء في المراكز والمستشفيات المتخصصة في استئصال وزرع الأعضاء والأنسجة.
- 2- تقييم جميع مراكز زرع الأعضاء في لبنان ورفع التقارير المتعلقة بهذا التقييم إلى وزارة الصحة العامة لاتخاذ الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة.
- 3- التنسيق مع مراكز الزرع والمستشفيات العاملة في لبنان كافة من أجل متابعة جميع حالات الوفيات الدماغية المشخصة لاستئصال الأعضاء والأنسجة وتوزيعها على مراكز الزرع وفقاً لمبدأ التوزيع المعتمد من قبل مراكز الزرع للأعضاء والمفصل وفقاً لما يلي:
 - المداورة في اجراء عمليات زرع الأعضاء بين مراكز الزرع المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة.
 - حصر توزيع الأعضاء والأنسجة بالمرضى المسجلين ضمن لائحة الإنتظار الوطنية.
 - يقوم الجراح المختص ذاته بعملية الاستئصال والزرع وذلك بانتظار تفعيل لجنة استئصال الأعضاء والأنسجة الموهوبة" والمذكورة في المادة الخامسة من هذا القرار لتقوم في المستقبل حصرياً بعملية الاستئصال.

صورة طبق الاصل
تمت في
بازيل حماد





- توزيع الأعضاء الموهوبة:

- من واهب موجود في مستشفى لديه مركز زرع معتمد من قبل وزارة الصحة العامة على مرضى لائحة الانتظار الموجودة في المركز المذكور وبالتالي المسجلين على لائحة الانتظار الوطنية أيضاً. أما بقية الأعضاء والتي لن تُزرع بالمركز المذكور فتوزع من خلال الهيئة الإدارية للجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة على مراكز الزرع الأخرى بالمداورة.
- أما في حال وجود الواهب في مستشفى ليس لديه مركز زرع معتمد من قبل وزارة الصحة العامة فتوزع الأعضاء والأنسجة على مرضى لائحة الإنتظار الوطنية من خلال الهيئة الإدارية.

- توزيع الأنسجة الموهوبة:

- عند توفر قرنية من متبرع يتم استدعاء المرضى الواردة أسماؤهم على لائحة الإنتظار حسب التسلسل الزمني الذي أدرجت فيه أسماؤهم وذلك عبر الإتصال بالأطباء المعالجين. يتم تزويد الطبيب بكافة المعلومات المتعلقة بالقرنية بعد فحصها والتأكد من سلامتها ومن خلو دم المتبرع من الأمراض الإنتقالية. ثم يتم التأكد من استعداد الطبيب والمريض المعني لإجراء العملية الجراحية.
- يمكن تخطي لائحة الإنتظار من ناحية الأولوية الطبية في بعض الحالات الطارئة التي يؤكد فيها الطبيب المعالج عن احتمال فقدان نهائي للبصر إذا لم يتم زرع قرنية بشكل سريع.
- أما بالنسبة للانسجة الأخرى فهي تحفظ لفترة طويلة وتوزع حسب الطلب والحاجة.

٤- إعداد شروط لائحة انتظار وطنية للأعضاء مبرمجة معلوماتياً وفقاً لمبدأ لكل مريض سجل واحد وفي مركز واحد فقط وذلك وفق الشروط التالية:

- اجراء فحوصات طبية شاملة.
- اجراء تقييم طبي ونفسي كامل.
- اعداد تقرير طبي من الطبيب المختص او الجراح يفصل فيه حالة المريض ومدى أهليته للخضوع لعملية الزرع المقترحة.
- أخذ عينة من دم المريض لحفظها في مختبر المناعة.

مسيرة طبيب الامثل
تمت
د. محمد السليمان
بازيل حنانه





- تجديد الملف الطبي كل ستة أشهر والذي يجب أن يشتمل على:
- تقرير طبي يبين حالته وجميع المستجدات الطارئة او تلك التي حصلت خلال مدة ستة أشهر.
 - أخذ عينة جديدة من دم المريض كل ثلاثة أشهر.
 - اجراء فحوصات الـ Serology والـ Virology كل ستة أشهر.
 - تسديد رسم التسجيل في مركز اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة في بيت الطبيب اللبناني (الطابق الثالث) والذي تحدد قيمته الهيئة الإدارية للجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ٥- شروط لائحة الانتظار للأنسجة:
- يقدم المرضى الذين يعانون من مشكلة في القرنية تقريراً طبياً من الطبيب المعالج يتضمن التشخيص وتقييم الحالة المرضية فيتم تسجيلهم على لائحة الانتظار حسب التسلسل الزمني.
- ٦- وضع وتطبيق شروط وهب الأعضاء من الأحياء ووهب الأعضاء والأنسجة من المتوفين وذلك وفقاً للقوانين الوطنية المرعية الإجراء لا سيما في إطار حسن تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٩ وكذلك وفقاً للقرارات العالمية الموافقة عليها والمعترف بها من قبل الدولة اللبنانية.
- ٧- تنظيم سجل وطني واحد للوفيات ولأمراض المزمنة ولوهب وزرع الأعضاء والأنسجة ومراقبة حسن تطبيقه وفقاً لما يلي:
- إلزامية تعبئة استمارة كل ثلاثة أشهر عن كل حالة وفاة أو مرض مزمن أو وهب أو زرع وارسالها للهيئة الإدارية لملء السجلات المطلوبة.
- ٨- إلزامية التبليغ عن كل حالات الوفيات في لبنان من قبل كل المراكز الاستشفائية للهيئة الإدارية حيث يكون لهذه الهيئة صلاحية الإطلاع على جميع سجلات أقسام العناية الفائقة والطوارئ في كل المراكز الاستشفائية العاملة على الأراضي اللبنانية.
- ٩- شروط تغطية الواهب المتوفى من قبل وزارة الصحة العامة:
- تقرير خطي بالتبليغ عن الوفاة للجنة الوطنية.
- تشخيص وتأكيد الوفاة من قبل ٣ أطباء: طبيب إنعاش، طبيب أوجراح أمراض أعصاب الرأس وطبيب شرعي.

- موافقة العائلة

صورة طبق الاصل
تمت في
قلم الكتروني
بلال حداد





- ١٠- عداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية والندوات العلمية المتخصصة في نطاق وهب وزرع الأعضاء والأنسجة بهدف إعداد وتدريب المنسقين للإشراف على عمليات الوهب وزرع الأعضاء والأنسجة وتنظيمها وفقاً للمعايير العالمية.
- ١١- اقتراح الأساليب والشروط العلمية لاستئصال الأعضاء والأنسجة والمحافظة عليها ونقلها وزرعها.
- ١٢- اقتراح بروتوكول لتبادل الأعضاء والأنسجة بين لبنان والخارج.
- ١٣- التنسيق والعمل مع الإدارات والجهات المعنية والجمعيات الأهلية لتعميم ثقافة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان وذلك من خلال البرامج التربوية والإعلام والإعلان وذلك وفقاً للمبادئ التالية:
 - الالتزام بسرية هوية الواهب المتوفي والمريض المتلقي.
 - التنسيق مع الجهات المختصة لمنع ظهور مرضى بحاجة لزراعة عضو ما في برنامج توعية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة لأن الهدف من التوعية هو للمنفعة العامة وليس للمصلحة الخاصة.
 - التنسيق مع الجهات المختصة لعدم استخدام صور شمسية أو شخصية للأطباء أو الجراحين أو المؤسسات الاستشفائية التي يتم فيها استئصال الأعضاء الموهوبة أو زرعها في مقالات صحفية هدفها التوعية على الوهب.
 - عدم الاستعانة في نشر ثقافة الوهب بمرضى لم تمر فترة سنة على الأقل على تاريخ إجراء عملية الزرع لهم.
 - الاستعانة بأهل الواهب المتوفي في نشر ثقافة الوهب على أن يكون هذا الوهب قد حصل بفترة لا تقل عن السنة.
- ١٤- تنظيم مؤتمرات محلية ودولية متخصصة في مجال وهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ١٥- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالأمراض المزمنة وبأعمال وهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ١٦- التنسيق مع الأطباء الشرعيين في المناطق ومع النيابة العامة.
- ١٧- تنظيم شبكة اتصالات متطورة بين الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة والمراكز الاستشفائية كافة في لبنان وذلك وفقاً لما يلي:

- * إلزامية وجود لجنة تنسيق لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة من المتوفين في المؤسسات الاستشفائية العاملة على الأراضي اللبنانية لتكون بمثابة حلقة الاتصال مع الهيئة الإدارية ومؤلفة من:
- رئيس العناية الفائقة وطبيب انعاش

7

صورة طبق الاصل
تمت في ١٠/٩
د. محمد الحسين
بازيل





- طبيب جراحة عامة يختاره قسم الجراحة في المستشفى بالتنسيق مع الهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ممرضين منسقين اثنين حائزين على تدريب الهيئة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة: الأول تابع لمركز العناية الفائقة والثاني تابع لطوارئ المستشفى.
- ممثل عن العلاقات العامة او الموارد البشرية في المؤسسة الاستشفائية.
- طبيب أخصائي في الأمراض العصبية او جراحة الأعصاب.
- طبيب شرعي.

تتبلغ وزارة الصحة العامة من قبل الهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة أسماء أعضاء لجنة التنسيق داخل جميع المؤسسات الاستشفائية في لبنان، لتعطيتها أهلية وصفة قانونية. ومن مهام ومسؤوليات هذه اللجنة التنسيقية:

- (١) تشخيص حالة الوفاة الدماغية والتأكد منها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- (٢) تنظيم تقرير طبي بذلك والتبليغ الفوري والإلزامي عن حالة الوفاة الدماغية للهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- (٣) تزويد تلك الهيئة بالمعلومات التفصيلية كافة الخاصة بسجل الوفيات والوهب.
- (٤) مقابلة عائلة الواهب المتوفي وأخذ موافقتها الخطية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- (٥) القيام بأعمال تنقيف وتوعية الجهاز الطبي والتمريضي داخل المستشفى على فكرة ومبدأ وهب وزرع الأعضاء والأنسجة.

١٨- تمثيل لبنان حصرياً في الجمعيات واللجان والهيئات الدولية المشابهة عملها لعمل اللجنة والهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان.

١٩- لهذه الهيئة الادارية الصلاحية المطلقة بالتعاقد مع الجهات او المؤسسات التي تراها مناسبة للعمل على حفظ وتحضير وتوضيب وتسويق الانسجة البشرية الموهوبة داخل وخارج لبنان.

صورة طبق الاصل
بمستشفى
قلم الدكتور
بازيل حماد





المادة الرابعة: يحدد مركز اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان في نقابة أطباء لبنان في بيروت حيث تخصص قاعة اجتماعات ومكتب مراجعات تتولى شؤونه الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان وذلك بالتنسيق مع وزير الصحة العامة ونقيب أطباء لبنان في بيروت.

المادة الخامسة: تستحدث، بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان، وبعد استشارة ممثلي مراكز زرع الأعضاء كافة، لجنة فرعية تسمى «لجنة استئصال الأعضاء والأنسجة الموهوبة» تابعة للهيئة الإدارية للجنة الوطنية وتؤلف من :

- | | |
|--------------------------|-----------------------|
| - الدكتور وليد فرج | رئيساً |
| - طبيب جراحة مسالك بولية | تسميه الهيئة الإدارية |
| - طبيب جراحة عامة | تسميه الهيئة الإدارية |
| - طبيب جراحة القلب | تسميه الهيئة الإدارية |
| - طبيب جراحة عظم | تسميه الهيئة الإدارية |
- تكون مهمتها استئصال الأعضاء والأنسجة الموهوبة في المؤسسات الاستشفائية اللبنانية كافة.

المادة السادسة: تستحدث، بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان، لجنة فرعية تسمى «لجنة تقييم عمل مراكز زرع الأعضاء والأنسجة» وتؤلف من:

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| - طبيب كلى عدد ٢ | تسميهما الهيئة الإدارية |
| - طبيب قلب عدد ٢ | تسميهما الهيئة الإدارية |
| - طبيب كبد عدد ٢ | تسميهما الهيئة الإدارية |
| - طبيب جراحة عامة عدد ٢ | تسميهما الهيئة الإدارية |
| - منسق برنامج زرع أعضاء عدد ٢ | تسميهما الهيئة الإدارية |
- تكون مهمتها درس وتقييم سجلات الزرع في كافة مراكز زرع الأعضاء والأنسجة في لبنان وترفع تقريرها الى الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة والتي بدورها ترفعه الى وزير الصحة العامة لأخذ الاجراءات اللازمة.

صورة ملحق الاصيل
بمستشفى
بازيل حجاب





المادة السابعة: تنشأ، بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان، لجنة فرعية تسمى

«لجنة الأخلاقيات» وتؤلف من :

- البروفسور فواد البستاني رئيساً
- وتتولى الهيئات المعنية بالتنسيق مع الهيئة الإدارية للجنة الوطنية ورئيس لجنة الأخلاقيات تسمية بقية الأعضاء.

تكون مهمتها:

- الإشراف ومراقبة الملفات والأعمال الطبية كافة من خلال سجل الزرع والوهب الخاص بكل مركز والمتعلق بوهب وزرع الأعضاء والأنسجة من الأحياء والأموات عامة وذلك وفقاً للمعايير الدولية ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعايير التالية:
 ١. منع اجراء أية عملية زرع من واهب حي يحمل جنسية غير لبنانية إلا إذا ثبتت صلة قرى بينه وبين المريض. هذا البند ينطبق على كل العمليات أياً كانت الجهة الضامنة (وزارة الصحة العامة، الضمان الاجتماعي، تعاونية الموظفين، الخ...) أو حتى إذا كانت على نفقة المريض الخاصة.
 ٢. إبراز الأوراق الثبوتية التي تبين صلة القرى بين المريض والواهب (في حال اختلاف الجنسيات) قبل المباشرة بالتحضير للزرع.
 ٣. تزويد الدائرة من قبل كل مركز زرع بتفاصيل ملف كل من المريض والواهب الطبيين والذين يبينان قانونية عملية الوهب والزرع والأوراق الثبوتية لكل من الواهب والمتلقي.
 ٤. تقوم الدائرة بالتدقيق في كافة المعلومات الواردة في ملفي المريض والواهب ليصار على ضوءها الى اعطاء الموافقة أو رفضها.
 ٥. عدم تشجيع المرضى على السفر الى البلدان التي تتعاطى تجارة الأعضاء وتعميم ذلك على الأطباء كافة.
 ٦. إقتراح ملاحقة الأطباء الذين لا يتقيدون بمواد المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٠٩ والمرسوم الاشتراعي ٨٤/١٤٤٢ قضائياً.
 ٧. تسجيل كل مريض أجرى فحوصات تحضيرية لعملية زرع كلية على لائحة الانتظار لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل السماح له بالزرع من واهب غير قريب.
 ٨. دعم برنامج وهب الأعضاء بعد الوفاة بتطبيق كل القرارات الوزارية والتعاون مع أعمال الهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان.



صورة طبق الاصل
بمستند
للمرجع
بازيل حداد



٩. منع إجراء أية عملية زرع في مركز لا يستوفي المواصفات والشروط المحددة في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٤/١٤٤٢ على أن يصار الى اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال المخالفة.

١٠. الإهتمام والمحافظة على صحة الواهب الحي من خلال إجراء جميع الفحوصات الطبية اللازمة على نفقة المريض المتلقي والذي يسدد تكاليفها مباشرة للمؤسسة الاستشفائية كما يمنح الواهب على سبيل المثال لا الحصر:

- تأميناً أو ضماناً صحياً حتى سن الـ ٦٥
- تأميناً على الحياة للسنة الأولى بعد عملية الوهب
- التعويضات اللازمة عن مدة تعطيل الواهب عن العمل يسدها المريض للهيئة الإدارية للجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء الأنسجة والتي تسدها بدورها للواهب.

- موافقة هذه اللجنة الفرعية المتخصصة على جميع طلبات زرع أو وهب الأعضاء والأنسجة، على كافة الأراضي اللبنانية، من الأحياء ضرورية ويجب عرض الملف قبل شهر واحد من عملية الزرع موضوع الطلب المقدم.

المادة الثامنة: على المرضى المتلقين الذين يرغبون الحصول على أدوية من وزارة الصحة العامة، التقييد بالشروط التالية:

- إبراز بطاقة المتلقي الشخصية.
- إبراز وثيقة من الأمن العام تؤكد إقامة المريض في لبنان.
- تقرير طبي عن عملية الزرع (operating room record) يبين فيه اسم مركز الزرع، الطبيب الجراح، تاريخ العملية ونوع العضو المزروع.
- تقرير عن حالة المريض الصحية مع الفحوصات المخبرية الأخيرة التي أجريت له على أن لا تقل عن ستة أشهر.

المادة التاسعة: لا يمنح المريض بطاقة تأمين مجانية للأدوية إلا في حال إجرائه عملية الزرع في أحد المراكز التي تراعي الأصول والشروط المذكورة في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي ١٤٤٢ / ١٩٨٤.

المادة العاشرة: تخصص وزارة الصحة العامة من ميزانيتها المالية السنوية مبلغاً مقطوعاً مقداره ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للهيئة الإدارية للجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة (قابل للتعديل حسب احتياجات العمل والتطورات الطبية والجراحية). تعطى حالياً بواسطة مجلس ادارة مستشفى "رفيق الحريري الجامعي" في بيروت وذلك بهدف تمكينها من القيام بمهامها كافة والمحددة في هذا القرار.

صورة طبق الأصل
تمت في
بازيل حده





المادة الحادية عشرة: تتم تغطية الواهب المتوفي بناءً للقرار رقم ١/٩٧٩ تاريخ ٢ كانون الأول ٢٠٠٨.

المادة الثانية عشرة: تلغى جميع القرارات المخالفة لنص هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة الثالثة عشرة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
الدكتور محمد جواد خليفة



مسيرة طيب القلب
بسمعت في
المم الديوان
بازيل حماد



يلغى:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- نقابة أطباء لبنان في بيروت
- نقابة أطباء لبنان في الشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة
- المستشفيات الحكومية
- قسم المهن الطبية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات